الجمهوريّة التونسيّة

وزارة الــعــدل

محكمــة التعقـيب

عـدد القضية: 37097

تاريخ: 2017/04/05

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2015/08/03 من طرف النيابة العمومية لدى المحكمة الإبتدائية بـ .

ضــدّ: م. ع.

طعنا في الحكم الجناحي عدد 355 الصادر بتاريخ 2015/08/25 عن المحكمة الابتدائية بـ بوصفها محكمة استئناف لمحاكم النواحي الراجعة لها بالنظر والقاضي نصّه نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى.

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

<u>من حيث الشكل:</u>

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغه القانونية فهو حريّ بالقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث يستفاد من أوراق القضية وبالاطلاع على الحكم المنتقد وعلى الوقائع التي انبنى عليها وتبعا لمحضر البحث الجزائي المجرى بواسطة أعوان فرقة الشرطة العدلية بـ تحت عدد 429 المؤرخ في 2014/05/26 وعلى ضوء محضر الاستمرار المحرّر من قبل مركز الأمن الوطني بـ بتاريخ 2014/05/25 أن المدعو م. د. مصرحا انه وبوصفه إمام خمس بجامع على إثر قيامه بصلاة المغرب منذ قليل وقد كان يؤمّ المصلين وأثناء الخشوع داخل الصلاة قاطعه صوت أحد الأنفار وراءه والذي تبين أنه المدعو م. ع. وبعد الانتهاء من الصلاة أراد استجلاء الأمر فشاهد المصلين يتولون نهر ذلك الشخص ويخرجونه من الجامع وهو يتوجه نحو المجيب بالقول " هذا تصلوا وراه راهو كافر، والله يسب في ربي" كما صرّح " تو نجيبولو الجماعة باش ينحيوه من إمامة الجامع" ويقصد بذلك المتشددين وحيث وبسماع الشهود م. ح. وش. ف. وم. ل. أكدوا تصريحات الشاكي من كون المتهم قام بتكفير الشاكي والتشهير به وإحداث ضجيج داخل بهو المسجد مهددا الشاكي ببعض المتشددين لإبداله.

وحيث وباستنطاق المتهم أنكر ما نسب إليه ملاحظا أنه قصد الجامع لأداء صلاة المغرب بجامع سـ بـ أين وجد الشاكي يؤم المصلين وبما أنه يعرفه معرفة جيدة وكان حاضرا له منذ ثلاث سنوات بجامع اين سب الجلالة على بعض المصلين مما جعلهم يطردونه حينها انفرد المجيب بمكان منزوي وقام بأداء الصلاة بمفرده وهو ما لم يرق للمصلين ولاموه على ذلك حينها أخبرهم بأنه يعرف الإمام الشاكي وأنه لن يصلي وراءه باعتباره وانه قد سبق له أن سب الجلالة في جامع .

وحيث وباستيفاء الأبحاث الأولية أحالت النيابة العمومية لدى المحكمة الابتدائية بـ المتهم المذكور على أنظار محكمة ناحية لمقاضاته من أجل جريمة القذف العلني وتعمد الإخلال بهدوء المساجد طبق الفصلين 245 و247 من م.ج. والفصل 10 من قانون عدد 34 لسنة 1988 المؤرخ في 1988/05/3.

وحيث أصدرت المحكمة المتعهدة حكمها في القضية عدد 23695 بتاريخ 2014/10/28 والقاضي نصه ابتدائيا حضوريا غيابيا بسجن المتهم مدة شهر واحد من أجل القذف العلني وبتخطئته بمائتي دينار من أجل تعمد الإخلال بهدوء المساجد وحمل المصاريف القانونية عليه.

وحيث وبعد استئناف المتهم لهذا الحكم الأخير أصدرت المحكمة الإبتدائية بـ بوصفها محكمة استئناف لأحكام الصادرة عن محاكم النواحي الراجعة لها بالنظر حكمها في القضية عدد 2586 بتاريخ 2015/04/07 قاضيا نهائيا غيابيا بإقرار الحكم الإبتدائي

وحيث وبعد اعتراض المتهم عليه أمام نفس المحكمة أصدرت حكمها المبين بالطالع فتعقبته النيابة العمومية لديها ناعية عليه ضعف التعليل قولا بأن المحكمة التفتت عن بينة الشاكي المتمثلة في شهود الإدانة ولم تعرهم اهتماما وقضت بالبراءة بدون تعليل وطلب الطاعن على ذلك الأساس بقبول مطلب التعقيب أصلا ونقض الحكم فيه مع الإحالة.

المحكمة

عن جملة المطاعن لاتحاد القول فيها:

حيث وإن كان لمحكمة الموضوع مطلق الاجتهاد في فهمها للوقائع وتمحيص الأدلّة وتقييمها ثبوتا أو نفيا إلا أن اجتهادها يبقى مرهونا بحسن التعليل الكافي والمقتبس من أوراق القضية والمؤدّي حتما إلى النتيجة التي توصلت إليها.

وحيث يتبين من مراجعة القرار المطعون فيه واسانيده أن المحكمة المصدرة له قد انتهت لنقض الحكم المطعون فيه والقضاء محددا بتبرئة ساحة المتهم معللة ذلك بأن ملف القضية كان خلوا مما يؤكد إتيان المتهم للجرائم المنسوبة إليه سيما وأنه استمر على الإنكار بحثا وجلسة إضافة لعدم توفر القصد الإجرامي بخصوص الأفعال المرتكبة من قبله.

وحيث أنه على خلاف ما ذهبت إليه محكمة الحكم المطعون فيه فإنه لا يمكن الحديث عن القصد الإجرامي في جريمة القذف العلني طالما صدر عن المتّهم ادّعاء ونسبة أمر لدى العموم فيه هتك شرف واعتبار لشخص الشاكي وكان ذلك الادعاء غير ثابت في مواجهته من قبل

المتهم مما يجعله بالتالي مستغرقا لأركان جريمة القذف العلني مناط الفصل 245 ولا يمكن تبرئته منها إلا إذا أكدت المحكمة عدم صدور ذلك الأمر منه.

وحيث أنه وبخصوص جريمة الإخلال بهدوء المساجد فإنه وبالرغم مما أكّده الشهود بخصوص ما أثاره المتهم من تشويش داخل حرم المسجد فإن المحكمة لم تناقش ذلك السلوك الصادر عنه ورجت قرائن البراءة بدون موازنة ضافية مع قرائن الإدانة.

لـذا ولـهـــذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية إلى محكمة الإبتدائية بـ بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي الراجعة لها بالنظر لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **2017/04/11** عن مجلس الدائرة **09** المتألفة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين **و**

بمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرّر في تاريخه.